أهم المعوقات الذاتية للقضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية كضمانة لتعزيز السلم الدولي (محكمة العدل الدولية انموذجا)

أ.م.د. عمر حمد كردي
كلية الحقوق- جامعة تكريت

The most important self-obstacles to the international judiciary in settling international disputes as a guarantee for strengthening international peace (the International Court of (Justice as a model

Assist. Prof. Dr. Omar Hamad Kurdi
Faculty of Law - Tikrit University

المستخلص

ان المعوقات الذاتية التي تواجه القضاء الدولي، يقصد بها الصعوبات الداخلية العائدة الى كينونة القضاء الدولي وذاتية بنيته، والتي تحد من دوره المنشود في تسوية المنازعات الدولية، والذي ينعكس، على نحو سلبي، في ترسيخ السلم العالمي. والمعوقات هذه كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها: تلك المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي من حيث المبدأ العام، كذلك نطاق الاختصاصات المخولة لأجهزة القضاء الدولي المختلفة، يضاف الى ذلك الإجراءات التي تتم أمام القضاء الدولي وما يشوبها من تعقيدات تؤدي الى إطالة وقت حسم النزاع الدولي أمام القضاء الدولي بما يؤدي الى امتداد النزاع الدولي قبل الحسم النهائي له, لذلك جاء بحثنا هذا، لتحديد أهم تلك المعوقات، وبيان الرؤى الناجعة لمعالجتها، وتم تقسيم البحث الى مبحثين، تضمن الاول، الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي وإجراءاته. اما المبحث الثاني فتناول الصعوبات الخاصة بنطاق اختصاص القضاء الدولي. وقد أخذنا محكمة العدل الدولية "انموذجا" للقضاء الدولي، كونها الجهاز الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة، وذات ولاية عالمية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي, تسوية النزاعات, السلم الدولي

ABSTRACT

The subjective obstacles to international justice are the internal difficulties of the international entity's character and self-determination, which limit its role in the settlement of international disputes and which is negatively reflected in the consolidation of world peace. These are many and varied: the optional nature of the jurisdiction of the international judiciary in general terms, the scope of the powers vested in the various international judicial bodies, and the procedures before the international judiciary and the complexities that lead to the prolongation of the international dispute. The international judiciary leading to the extension of the international conflict before the final decision Therefore, the research was divided into two sections. The first included the difficulties related to the optional nature of the jurisdiction and procedures of the international judiciary. The second topic deals with the difficulties of the jurisdiction of the international judiciary. We have taken the International Court of Justice as a "model" of international justice, being the principal organ of the United Nations, With universal competence.

Keywords: international justice, conflict resolution, international peace

المقدمة

ان المعوقات الذاتية التي تواجه القضاء الدولي، يقصد بها المعوقات الداخلية العائدة الى القضاء الدولي ذاته، أي بكينونة أو ببنية القضاء الدولي نفسه، والتي تحول دون قيام القضاء الدولي بإداء رسالته المنشودة على أفضل وجه، أو كما ينبغي في تسوية المنازعات الدولية، والذي ينعكس بدوره، على نحو سلبي، في المحافظة على السلم والامن الدوليين، وتعزيز وترسيخ السلم العالمي. ومن هنا تنبع اهمية البحث في هذا الموضوع

وهذه المعوقات أو الصعوبات هي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تلك المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي من حيث المبدأ العام. كذلك الصعوبة المتعلقة بنطاق الاختصاصات والسلطات المخولة أو الممنوحة لأجهزة القضاء الدولي المختلفة،

والتي تكون، في الغالب، ذات مجالات محدودة ومقيدة. يضاف الى ذلك الإجراءات التي تتم أمام القضاء الدولي وما يشوبها من تعقيدات تؤدي الى إطالة وقت حسم النزاع الدولي أمام القضاء الدولي بما يؤدي الى امتداد النزاع الدولي وتعقيده قبل الحسم القضائي النهائي له.

واشكالية موضوع البحث تتمثل ان بنية القضاء الدولي، في الغالب، يعتريها عوائق وصعوبات تحد من فاعلية نشاطه المرجو في التسوية النهائية العادلة للنزاعات الدولية، فماهي أهم تلك الصعوبات ؟ وما هي الرؤى الناجعة لمعالجتها ؟ وهذا ما سيتضمنه ثنايا البحث.

ونطاق بحثنا سيقتصر على الصعوبات الذاتية لمحكمة العدل الدولية، كنموذج للقضاء الدولي، باعتبار هذه المحكمة أهم جهاز قضائي دولي عالمي الولاية والنطاق، في مجال القضاء الدولي، فهي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة، وللقانون الدولي بشكل عام, ولبيان المعوقات الذاتية التي تواجه القضاء الدولي، كمبدأ عام، في أداء رسالته المنشودة في تسوية النزاعات الدولية كضمانة للمحافظة على السلم والامن الدوليين، ولتعزيز السلم العالمي، سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين:

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي وإجراءاته, المبحث الثاني: الصعوبات الخاصة بنطاق اختصاص القضاء الدولي

المبحث الأول

الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي وإجراءاته

من أبرز الصعوبات التي تعيق القضاء الدولي، كمبدأ عام، في أداء رسالته المنشودة، الطبيعة الاختيارية لاختصاصاته.

كذلك الإجراءات المعمول بها أمام القضاء الدولي بمختلف أجهزته وما يشوبها من تعقيدات تؤدي الى إطالة زمن حسم النزاع الدولي أمام هذا القضاء، وآثار ذلك السلبية المتمثلة في امتداد النزاع الدولي وتعقيده قبل الحسم النهائي له.

ولبيان ما تقدم، من الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات أو لسلطات القضاء الدولي والاجراءات امامه، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي

المطلب الثاني: الصعوبات المتصلة بالإجراءات أمام محكمة القضاء الدولي

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي

فممارسة القضاء الدولي لاختصاصاته معلق على رضا الدول باعتباره مبدأ جوهرياً من مبادئ القانون الدولي، فعلى سبيل المثال لا بد من قبول اختصاص محكمة العدل الدولية من اتفاق بين الطرفين المتنازعيَن سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص، لعرض ذلك النزاع على محكمة العدل الدولية أو بإدراج نصّ في معاهدة دولية يخوّل محكمة العدل الدولية إختصاص نظر ما قد ينشأ من منازعات خاصة محددة أو عامة بين أطراف تلك المعاهدة أو بإصدار تصريح تقبل بموجبه الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وتحدد نطاقه، اذن تخويل الإختصاص للقضاء الدولي مسألة متروكة للإرادة الحرّة للدول[١].

فالمبدأ العام، إذن، في الاختصاص القضائي الموضوعي للقضاء الدولي أنه ذو طبيعة اختيارية، يقوم على أساس عنصر الرضا بين الأطراف المتنازعة باللجوء إليه، وفقاً لاتفاق خاص بينهم، سواء كان الاختصاص اختيارياً أو إلزامياً[٢].

وبموجب الاختصاص الاختياري تختص محكمة العدل الدولية بكل نزاع بين الدول تتفق على رفعه إليها للبتّ فيه، مهما كان نوع هذا النزاع أو طابعه، كما يشمل جميع المسائل التي نَصَّ عليها الميثاق والمعاهدات المعمول بها. والى جانب هذا الاختصاص الاختياري تمتلك محكمة العدل الدولية اختصاصاً آخر هو الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية)، وذلك عندما تصدر الدول تصريحاً مسبقاً قبل نشوب النزاع

١- د. غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٩، العدد ٣، سبتمبر ١٩٨٥، ص٢٢٢ وما بعدها.

٢- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٤٢. فعلى سبيل المثال طالبت الدول الصغيرة، في مؤتمر سان فرنسيسكو "San Francisco" ١٩٤٥، بإضفاء إختصاص عام واجباري على محكمة العدل الدولية، حيث كانت هذه الدول متمسكة بضرورة سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية، بيد أن مبدأ الاختصاص الاختياري هو الذي لقي قبول الدول الكبرى، وهو الذي تَمَّ الأخذ به

د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧

تقرّ فيه لمحكمة العدل الدولية . من دون حاجة الى اتفاق خاص بعد ذلك . باختصاصها في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقبل ذات الإلتزام في المسائل القانونية[١], وبالتالي إذا قام نزاع بين دولتين من الدول التي أعلنت التصريح المشار إليه، يتعلق بمسألة من المسائل التي ذكرتها هذه الفقرة، فلا يكون هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى محكمة العدل الدولية حتى يكون لهذه المحكمة حق الفصل في النزاع، حيث تجري الأمور في هذه الحالة كما لو كانت الشكوى دعوى مرفوعة من أحد المواطنين أمام محكمة وطنية، وتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور لا يمنع محكمة العدل الدولية من النظر في النزاع وإصدار حكم ملزم للطرفين[٢].

وحري بالذكر ان هذا التصريح، الذي بموجبه يحق للدولة قبول الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية) لمحكمة العدل الدولية، هو في حدّ ذاته اختياري، فلها مطلق الحرية في إيتائه أو الإحجام عنه، كما أن لها أن تقيد قبولها بما تشاء من قيود موضوعية أو

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات؛ ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي؛ د-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض"

٢- هناك اليوم أكثر من خمس وستون دولة أنجزت هذه الخطوة وأقرت بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في كل المنازعات التي تكون طرفاً فيها. وكان من المفترض أن تكون الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن القدوة في هذا المجال، بيد أنها تقاعست، بإستثناء بريطانيا التي أصدرت تصريحاً بالإختصاص الإلزامي وما زالت محتفظة به. ففرنسا تخلت عن تصريحها في عام ١٩٧٤، بعد أن أدانت محكمة العدل الدولية تجاربها النووية في الشرق الأقصى. وهذا ما أقدمت عليه الولايات المتحدة كذلك في عام ١٩٨٥، بعد أن حمّلتها محكمة العدل الدولية المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا.

د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣١٨-٣١٩؛ الأمم المتحدة ، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٥، الملحق رقم ٤ (A/65/4)، نيويورك، ٢٠١٠، ص١٥.

زمنية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١]. وهذا ما ذكره رئيس محكمة العدل الدولية ، آنذاك، القاضي ماكنير "McNair" في رأيه المنفرد في قضية شركة النفط الأنكلو . إيرانية (إعتراضات أولية) عام ١٩٥٢[٢].

إضافة إلى ذلك، فقد يكون لمحكمة العدل الدولية إختصاص إلزامي وفقاً لاتفاقيات معينة، كما هو الحال مع اتفاقيات الوصاية على سبيل المثال[٣], وبالتالي فإن مبدأ موافقة الدول لعرض النزاع على القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية انموذجا) يعتبر شرطاً أولياً لاختصاص محكمة العدل الدولية[٤]، وهذا يعني أن الدول ليست مضطرة دائماً لحل كل نزاعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية بينما أصبح الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية محصوراً في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة[٥], وفي هدي ما تقدم، يتضح ان العائق الاهم الذي يحول دون قيام القضاء الدولي بدوره الفعال في تسوية النزاعات الدولية بما يعزز ويرسخ السلم العالمي يتمثل بالطبيعة الاختيارية او الرضائية للجوء الى القضاء الدولي، فانعقاد اختصاص القضاء الدولي متروك لارادة اطراف النزاع الدولي، وهذا يشكل تقييدا كبيرا لصلاحيات القضاء الدولي في حسم النزاعات الدولية في الوقت المناسب والملائم بما يرسخ ويعزز السلم العالمي.

المطلب الثاني: الصعوبات المتصلة بالإجراءات أمام محكمة القضاء الدولي

١- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تُعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها، أو أن تُقيد بمدة معينة".

٢- خالد ابراهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٦١، ٦٦. I.C.J. Reports, 1952, P.116.

٣- د.عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة ٢، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص١٩.

٤- وهذا ما ذكرته محكمة العدل الدولية، في رأيها الإستشاري بخصوص تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى) عام ١٩٥٠، حيث ذهبت إلى أن "موافقة الدول الأطراف في النزاع تشكل أساس إختصاصها القضائي دون إختصاصها الإستشاري، حتى لو كان طلب الرأي يتعلق بمسألة قانونية معلقة حالياً بين الدول، ذلك أن رأي المحكمة ليس له سوى الطبيعة الإستشارية، وبالتالي لن يكون له أثر ملزم". I.C.J. Reports, 1950. P.71.

٥- خالد ابراهيم سليمان، مصدر سابق، ص ٦١.

إنّ من الصعوبات الأخرى الذاتية التي تعود إلى بنية القضاء الدولي تتمثل في الإجراءات المتبعة أمام هذه القضاء، فمن المعلوم أن كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة[١]، وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات مكتوبة، وقد تكون شفوية[٢].

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الإجراءات أمام القضاء الدولي، كأصل عام، معقدة وتستغرق فترة طويلة من الزمن[٣]، بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ صدور الحكم النهائي فيها[٤], فعلى سبيل المثال قد تأمر محكمة العدل الدولية بتدابير مؤقتة (إجراءات تحفظية) قبل أن تكون قد فصلت في الاعتراض حول اختصاصها، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في قضية شركة النفط الأنكلو – إيرانية (اعتراض أولي) عام ١٩٥١، إذ أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٥١/٧/٥ أمراً ببعض التدابير المؤقتة في القضية قبل الفصل في الإعراض على اختصاصها من جانب إيران، ثم أعلنت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٢ أنها لا تملك الاختصاص في هذه القضية، وقررت في ذات الحكم أن أمر التدابير المؤقتة السابق لم يعد سارياً وأن التدابير المؤقتة قد انقضت مدتها[٥], وبلا ريب فإن الإجراءات امام القضاء الدولي، لاسيما محكمة العدل الدولية، تحتاج إلى إعادة نظر، والأمر يرجع في ذلك إلى القضاء الدولي ذاته، لأن هذه الأخير سيد اختصاصه وسيد كل إجراء أمامه[٦].

١- بشأن الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية يراجع:
د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ٤٩٤-٤٩٩؛ محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٣، ص٢٥٠-٢٥٩. Edvard Hambro, The Case Law of the International Court, Sijthoff, Leyden, 1960, PP.221-241.

٢- المادة ٤٣ من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية

٣- د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد ٩، العدد ٣١، ١٩٧٣، ص٦١-٦٤؛ د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٥٧.

-4D.W. Bowett, The International Court of Justice- Efficiency of Procedures and Working Methods, I.C.L.Q., Vol. 45, No.1, Jan.1996, P.4.

٥- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٣٠.

٦- أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٨٧.

وهذا ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث جاء فيها "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها"[١].

المبحث الثاني: الصعوبات الخاصة بنطاق اختصاص القضاء الدولي

ان محدودية النطاق الذي رسمه النظام الأساسي للمحاكم الدولية ولوائحها الداخلية أدى إلى بروز صعوبات عدة تحول دون أداء القضاء الدولي لرسالته المنشودة في تسوية النزاعات الدولية على نحو فعال بما يعزز السلم العالمي.

وان مجال او نطاق اختصاص القضاء الدولي يتحدد حسب نوع هذا الاختصاص، فعلى سبيل المثال، فان نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يختلف عن نطاق الاختصاص الاستشاري أو الافتائي لهذه المحكمة الدولية، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولبيان الصعوبات أو المعوقات الذاتية الخاصة بنطاق اختصاصات القضاء الدولي، سنتناول اختصاصي محكمة العدل الدولية، كنموذج لنطاق اختصاصات القضاء الدولي، وذلك من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الاختصاص القضائي

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص الاستشاري

المطلب الأول: نطاق الاختصاص القضائي

Leo Gross, The International Court of Justice: Consideration of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order, A.J.I.L., Vol.65, 1971, P.253.

١- الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما بشأن قيام محكمة العدل الدولية، أحياناً، بالأمر ببعض التدابير المؤقتة قبل أن تكون قد فصلت في الإعتراض حول اختصاصها بالنظر في الموضوع، فنعتقد أن الحال المناسب يتمثل فيما يذهب إليه رأي في الفقه من أن على محكمة العدل الدولية ألا تأمر بالتدابير المؤقتة إذا نازع أحد الأطراف في اختصاصها بنظرموضوع الدعوى، ورأت محكمة العدل الدولية لأول وهلة "Prima Facie"، إنّ هذا الدفع بُني على أسباب معقولة؛ لأن سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة مُنحت لمحكمة العدل الدولية بالنظر إلى اختصاصها في موضوع الدعوى، فإذا انعدم هذا الاختصاص فقدت المحكمة سلطة الأمر بهذه التدابير

A.O. Adede, The Rule on Interlocutory Injunctions under Domestic Law and the Interim Measures of Protection under International Law, Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol.4, 1976-1977, P.277.

بالنسبة لنطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، فإن النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نص على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[١]. وطبقاً للمادتين: ٩٣ من الميثاق و ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الدول التي يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة، فهي تستطيع اللجوء لمحكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، لأنها تلقائيا تكون أطرافاً في النظام الأساسي. وإما أن تكون أطرافاً في النظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة، فلها أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بناء على الشروط التي تحددها الجمعية العامة، بالنظر إلى كل حالة على حدة، وبناء على توصية مجلس الأمن[٢].

كذلك يحق للدول التي لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة ولا أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تتقاضى أمام الاخيرة وفقاً لشروط يحددها مجلس الأمن على ألا يكون في هذه الشروط ما يُخل بالمساواة بين المتقاضين أمام محكمة العدل الدولية[٣].

وهذا يعني أن أشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات دولية وغيرها من الأشخاص محجوبون من حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا يمثل أحد الصعوبات الكبيرة التي تعوق أداء محكمة العدل الدولية لدورها المنشود، كنموذج

١- الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- المادة ٩٣ من ميثاق الامم المتحدة.

٣- الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وتطبيقاً لذلك، إتخذ مجلس الأمن القرار المرقم ٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٥، حدد بموجبه شروط إستفادة مثل هذه الدول من محكمة العدل الدولية، وتتمثل بإيداع هذه الدول مسبقاً لدى مسجِّل محكمة العدل الدولية تصريحاً تقبل بموجبه إختصاص محكمة العدل الدولية وفقاً للميثاق والنظامين الأساسي والداخلي لـ محكمة العدل الدولية، والتعهد بتطبيق قرارات محكمة العدل الدولية بحسن نية، والقبول بتحمّل جميع الإلتزامات المفروضة على عضو الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤ من الميثاق والمتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

فنر زبن حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٣٩.

للصعوبات الخاصة بنطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الدولية (القضاء الدولي)، ولاسيما أن هذا القرن الذي نعيش فيه هو قرن المنظمات الدولية بامتياز

وهناك من يطالب، وهو ما نؤيده، في السماح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفاً في المنازعات أمام، محاكم واجهزة القضاء الدولي، لاسيما امام محكمة العدل الدولية، وذلك لأهمية دور تلك المنظمات في المحافظة على السلم والأمن الدوليَّين[١].

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص الاستشاري

فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، كنموذج للقضاء الدولي، فقد خُوِّلت محكمة العدل الدولية، بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصاً استشارياً تصدر بموجبه آراء استشارية[٢].

وقد ميزت المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة بين نوعين من الأجهزة التي خُوِّلت الحق بطلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، فهنالك من ناحية، الأجهزة التي خَوَّلها الميثاق حقاً مباشراً في طلب الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية، أي من دون وساطة او تدخل أي جهاز آخر، وتتمثل بالجمعية العامة ومجلس الأمن. وهناك الأجهزة التي خَوَّلها الميثاق حقاً غير مباشر باستشارة محكمة العدل الدولية، أي بعد حصولها على ترخيص الجمعية العامة، وهي أجهزة منظمة الأمم المتحدة باستثناء الجمعية العامة ومجلس الامن، إضافة إلى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من ناحية أخرى[٣].

١- د. إبراهيم شحاته، مصدر سابق، ص٥٦؛ د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني: أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٨٣.

ويشمل الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية كل المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على محكمة العدل الدولية، وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، إضافة إلى المسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق والاتفاقات الدولية سارية المفعول، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

٢- د. صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٣.

٣- تنص المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة على ما يأتي: "١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ٢- ولسائر فروع الهيئة

وحق مجلس الأمن والجمعية العامة في استشارة محكمة العدل الدولية يعتبر حقاً عاماً ومطلقاً لا يخضع لأي قيد من القيود التي تحكم الأجهزة الأخرى التي خُوِّلت الحق باستشارة محكمة العدل الدولية، والمتمثلة بوجوب أن يكون طلب الرأي الإستشاري من محكمة العدل الدولية مقيداً بالمسائل القانونية التي تدخل في نطاق أنشطتها[١].

ومما يؤيد عمومية حق الجمعية العامة ومجلس الأمن وخصوصية حق الأجهزة الأخرى في استشارة محكمة العدل الدولية، ورود عبارة "في أية مسألة قانونية" في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، وعدم استخدامها في الفقرة ٢ منها. كما أن الميثاق يعطي للجمعية العامة الاختصاص في تقديم الدراسات ووضع التوصيات لغرض التقدم التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، وهذا يعني أنه ليس هناك مسألة قانونية دولية خارج نطاق اختصاص الجمعية العامة[٢].

وبشأن نطاق الاختصاص الاستشاري، فقد استهلت الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق بعبارة "ولسائر فروع الهيئة" من دون أن تحدد المقصود بأجهزة الأمم المتحدة وفروعها التي يجوز للجمعية العامة أن ترخص لها باستشارة محكمة العدل الدولية، وعند الرجوع إلى سلوك الجمعية العامة اللاحق بوصفها صاحبة الاختصاص في هذا الشان، يتضح أنها فسرت العبارة المذكورة تفسيراً واسعا، بحيث تشمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية كافة؛ لأن النص في العبارة المذكورة لا يمنع صراحة أو ضمناً مثل هذا التفسير، إضافة إلى أن التفسير الواسع هذا تُسَوِّغَه الاعتبارات العملية، وأهمية الاختصاص الاستشاري في نطاق النظام القانوني والسياسي للأمم المتحدة[٣].

والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

١- الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة.

٢- المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة.

٣- ويلاحظ ان نص المادة ١/٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تؤيد هذا التفسير الواسع للعبارة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق، إذ تنص على أن "للمحكمة ان تفتي في أية مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة رخّص لها ميثاق الأمم المتحدة باستشارتها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, Vol.2, Sijthoff-Leyden, 1965, PP.272-273.

لذلك لم ترفض الجمعية العامة، عدا حالة الأمانة العامة، أي طلب قدم إليها من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منها أو الفرعية، للترخيص لها باستشارة محكمة العدل الدولية[١].

وبالنسبة للأمانة العامة، فإنه على الرغم من أنها تعدّ من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق، ومن ثم فمن الضروي منحها الترخيص باستشارة محكمة العدل الدولية، بيد ان الجمعية العامة لازالت ترفض ذلك. ومعلوم أن هذا الرفض لا يتفق مع قرار الجمعية العامة رقم ٢/١٧١ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٤، التي دعت فيه الجمعية العامة الأجهزة والوكالات كافة المرخَّص لها باستشارة محكمة العدل الدولية إلى أهمية المبادرة بالاستفادة من هذه الرخصة بالنسبة للمسائل القانونية كافة التي تبرز في نطاق نشاطها. كذلك لا يتفق ذلك مع التفسير الواسع للفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق من قبل الجمعية العامة، كما سبق بيانه[٢].

كما أن الأمانة العامة قد أكدت في أكثر من مناسبة على حقها باستشارة محكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق، فعلى سبيل المثال، أكد الأمين العام في تقريره السنوي لعام ١٩٩٠ على أن الترخيص له باستشارة محكمة العدل الدولية سيزيد من فرص إيجاد الحلول للأزمات الدولية[٣].

ونضيف أن منح الأمين العام الحق في استشارة محكمة العدل الدولية سيساعده على حلّ المشاكل اليومية التي تواجه إنجاز المهام الملقاة على عاتقه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، خاصة من جانب الجمعية العامة، لذلك سيكون في منحه هذا

-1 F. Vallat, The Competence of the United Nations General Assembly, R.C.A.D.I., Vol. 97, 1959, PP.214-215.

-2Jessup P.C., To form a More Perfect United Nations, R.C.A.D.I., Vol.129, 1970, P.17.

-3M. KosKenniemi, Advisory Opinions of International Court of Justice as an Instrument of Preventive Diplomacy, In Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International law, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1995, PP.600-601.

الترخيص فائدة للمنظمة الدولية ذاتها، لاسيما بعد التوسع الكبير في مهام الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليَّين في الوقت الحاضر[١].

ونعتقد أن الدوافع الحقيقية وراء رفض الجمعية العامة منح الأمانة العامة الترخيص باستشارة محكمة العدل الدولية تكمن بعدم الثقة بالأمانة العامة أو الأمين العام من الدول، لاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فصحيح أنه يستحيل عملياً تعيين أمين عام لمنظمة الأمم المتحدة، ما لم يكن هناك إجماع من قبل الدول دائمة العضوية[٢]، إلا ان اختيار الأمين العام يخضع لأنواع شتى من المساومات بين هذه الدول، فكل منها تبحث عن الشخص المؤهل أو المستعد لخدمتها والعمل لصالحها. فمن المعلوم أن حدّة الخلاف بين المعسكرين الغربي والشرقي في الماضي أدت إلى تحجيم نشاط الأمين العام؛ لأن الدول الكبرى لا تقبل أن يُعطى الأمين العام من الصلاحيات ما يشكل ربما إزعاجاً أو إحراجاً لها، ومنها تخويله الحق باستشارة محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية التي تدخل في مجال أنشطته، فقد ترى الدول المذكورة أن في هذه الصلاحية إضراراً بمصالحها أو مواقفها تجاه قضايا دولية معينة، والتي لا تتفق فيها مع موقف محكمة العدل الدولية لو تسنّى للأخيرة إبداء الرأي فيها من خلال طلب الاستشارة المقدَّم من جانب الأمين العام في حال ترخيص الجمعية العامة له بذلك. إذن عدم منح الأمانة العامة ممثلة بالأمين العام الترخيص باستشارة محكمة العدل الدولية يمثل عقبة أمام أداء الأخيرة لرسالتها المنشودة.

وبشأن الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، وهي تلك الأجهزة التي يتم إنشاؤها من جانب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق[٣]، فعلى الرغم من كثرة هذه

١- هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليَّين وتطبيقاتهما على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٥- ٤٠.

٢- إذ إنه طبقاً لنص المادة ٩٧ من الميثاق تُعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والتوصية هنا تعتبر من بين المسائل الموضوعية، أي تتطلب موافقة تسعة أصوات، يشترط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية. ومعنى ذلك أنه يستحيل عملاً تعيين أمين عام لمنظمة الأمم المتحدة ما لم يكن هناك إجماع على شخصيته من جانب الدول الدائمة العضوية. د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص١١٥.

٣- المواد ٢٢، ٢٩، ٦٨ من ميثاق الامم المتحدة.

الأجهزة التي أُنشئت منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة، لم ترخّص الجمعية العامة إلاّ لجهازين منها فقط لاستشارة محكمة العدل الدولية، وهما: اللجنة المؤقتة التي رُخّص لها عام ١٩٤٨، واللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، التي رُخِّصَ لها عام ١٩٥٥[١].

أما بصدد الوكالات المتخصصة الواردة في عبارة الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق، فيُقصد بها جميع الوكالات والأجهزة الدولية التي تباشر نشاطاً معيناً على وجه التحديد، ويربط بينها وبين منظمة الأمم المتحدة . من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي . باتفاقية خاصة تعرف "باتفاقية الوصل"[٢]. والجمعية العامة تملك سلطة تقديرية بشأن منح الترخيص للوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية طبقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ آنفة الذكر. وقد درجت الجمعية العامة على منح الترخيصات للوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية، بموجب إتفاقيات تحكم علاقتها بالأمم المتحدة، من أجل تخفيف عبء العمل المنوط بها، وإحتراما لقاعدة التخصص[٣].

ولا تستطيع الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بعلاقتها بالأمم المتحدة أو بعلاقتها فيما بينها، وإذا حدث خلاف أو نزاع بين وكالتين متخصصتين فإنهما تستطيعان الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى الجمعية العامة، وهذان الجهازان يستطيعان طلب إستشارة محكمة العدل الدولية في هذا النزاع، وهذا الحل لا يمثل أي صعوبة جدية؛ لأن الدول الأعضاء في هذه الوكالات المتخصصة هي نفسها أعضاء في الأمم المتحدة[٤], وتعطي هذه القيود التي ترد على حق الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في إستشارة محكمة العدل الدولية، برهاناً إضافياً

-1K.J. Keith, The Extent of the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice, Sijthoff-Leyden, 1971, PP.47-48.

٢- المادتان ٥٧، ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة.

٣- د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، مكتبة دار الفتح، الدوحة، ١٩٩٧، ص ٣٧١-٣٧٢.

-4Michel Dubisson, La Cour internationale de justice, librairie général du droit et de jurisprudence, Paris, 1964, PP.288-289.

على أن صفة الأخيرة، باعتبارها جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، هي التي كونت اختصاصها الاستشاري، فهذه المحكمة في خدمة منظمة الأمم المتحدة نفسها قبل أن تكون في خدمة الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، فهي لا تستطيع أن تعطي رأياً استشارياً في النزاعات التي تنشأ بين هذه الوكالات ومنظمة الأمم المتحدة، إلاّ بعد موافقة الأخيرة. ولا تستطيع إعطاء رأي استشاري في النزاعات التي تنشأ بين الوكالات المتخصصة فيما بينها، إلاّ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو من الأجهزة الرئيسية في المنظمة ومُكلَّف بمثل هذه القضايا[١].

ويتضح مما تقدم، أن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وحدها التي لها حق استشارة محكمة العدل الدولية بموجب الميثاق، في حين لا تملك المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة، والدول بصفتها هذه، الحق باستشارة محكمة العدل الدولية، وهذا يمثل أحدى الصعوبات التي تقيد القضاء الدولي، عموما، ومحكمة العدل الدولية خصوصا، باداء دورها المنشود في تسوية النزاعات الدولية وتعزيز السلم العالمي.

ونرى ضرورة منح المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة حق إستشارة محكمة العدل الدولية، والمحاكم الدولية بشكل عام، وذلك لأن المنظمات الدولية أصبحت إحدى القوى الرئيسية المؤثرة في النظام الدولي المعاصر، وكذلك لتطور مفهومي السلم والأمن الدوليَّين وضرورة توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية، ولاسيما أن ميثاق الامم المتحدة قد أشار إلى هذه العلاقة، وإلى الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن[٢].

كذلك نرى ضرورة منح الدول، بصفتها هذه، حق استشارة محكمة العدل الدولية؛ لأن ذلك سوف يحقق رغبة الدول التي تريد حل منازعاتها من خلال استشارة محكمة العدل الدولية[٣]؛ لأن الأطراف تملك الحرية لتكييف الرأي الاستشاري مع متطلبات الضرورة

-1Ibid., P.289.

٢- المواد ٥٢-٥٤ من ميثاق الامم المتحدة.

٣- د. إبراهيم شحاته، مصدر سابق، ص٦٠.

السياسية، لاسيما إذا كانت المنازعة ذات صفة سياسية، مما يجعل بعض الدول ترى عدم صلاحيتها للعرض على محكمة العدل الدولية ضمن نطاق اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق[١].

في هدي ما تقدم، نجد أن الطبيعة الاختيارية لاختصاصات القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية انموذجا) ونطاقها، والإجراءات أمام القضاء الدولي، تشكل أبرز الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي في أداء رسالته على النحو المنشود في تسوية النزاعات الدولية وارساء السلم العالمي وتعزيزه.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في "أهم المعوقات الذاتية للقضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية كضمانة لتعزيز السلم الدولي (محكمة العدل الدولية انموذجا)" توصلنا الى جملة استنتاجات ومقترحات، نورد أهمها على النحو الآتي:

أولا – الاستنتاجات :

١- ان الطبيعة الاختيارية أو الرضائية لاختصاصات القضاء الدولي، لاسيما محكمة العدل الدولية، تمثل أبرز المعوقات الذاتية التي تحد من أداء القضاء الدولي لدوره المنشود في تسوية النزاعات الدولية بما يعزز السلم العالمي ويرسخه. فممارسة القضاء الدولي لاختصاصاته معلق على رضا الدول باعتباره مبدأ جوهرياً من مبادئ القانون الدولي.

٢- أن ترك انعقاد اختصاص القضاء الدولي لارادة اطراف النزاع الدولي يشكل تقييدا كبيرا لصلاحيات القضاء الدولي في حسم النزاعات الدولية في الوقت المناسب والملائم بما يرسخ ويعزز السلم العالمي.

٣- كذلك طول الإجراءات وتعقيدها أمام أجهزة القضاء الدولي، لاسيما محكمة العدل الدولية، والتي قد وتستغرق فترة طويلة من الزمن ما بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ صدور الحكم النهائي فيها، الذي قد يمتد لعدة سنوات، وهذا،

١- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٤، ص٧٧١-٧٧٢. M. Koskenniemi, Op. Cit., PP.609 and seq.

بلا ريب، يؤثر على فعالية القضاء الدولية في تسوية النزاعات الدولية في الوقت المناسب وبالتالي يحول دون تفاقم هذه النزاعات وامتدادها، وبما يؤمن ويعزز السلم العالمي.

٤- كذلك ان محدودية النطاق الذي رسمته الانظمة الأساسية واللوائح الداخلية لاجهزة القضاء الدولي المختلفة، لاسيما محكمة العدل الدولية، تشكل صعوبة آخرى من الصعوبات أو المعوقات الذاتية امام القضاء الدولي في القيام بدوره المنشود في تسوية المنازعات الدولية وتعزيز السلم العالمي. فعلى سبيل المثال فان الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، بالمعنى الدقيق، مقتصر على الدول وحدها دون أشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات دولية وغيرها من الأشخاص الدولية، وهذا يمثل أحد الصعوبات الذاتية الكبيرة التي تعوق أداء القضاء الدولي لدوره المنشود، لاسيما أن هذا القرن الذي نعيش فيه هو قرن المنظمات الدولية بامتياز.

٥- كذلك فان نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مقتصر على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، في حين لا تملك المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة، والدول بصفتها هذه، الحق باستشارة هذه المحكمة الدولية، ما يشكل احدى الصعوبات الذاتية التي تقيد القضاء الدولي، عموما، ومحكمة العدل الدولية خصوصا، باداء دورها المنشود في تسوية النزاعات الدولية وتعزيز السلم العالمي.

ثانيا- المقترحات

١- إقرار جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة الإلزامية لاجهزة للقضاء الدولي، لاسيما محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

٢- السماح للمنظمات الدولية بعرض المنازعات الدولية التي تكون أطرافاً فيها على القضاء الدولي، لاسيما محكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها القضائي، وذلك عن طريق إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" بعد اصطلاح "الدول" في الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣- نقترح إنشاء لجنة فرعية من الجمعية العامة والترخيص لها باستشارة اجهزة القضاء الدولي، خصوصا محكمة العدل الدولية، وتكون مهمة هذه اللجنة تلقي طلبات الاستشارة من دولة أو أكثر، بشأن المسائل القانونية المثارة بين الدول، كذلك تلقي طلبات الاستشارة من المنظمات الدولية الأخرى بخلاف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشأن المسائل القانونية ذات التأثير السلبي أو الإيجابي على السلم والأمن الدوليَّين.

٤- ادخال اصلاحات من جانب القضاء الدولي على إجراءاته على النحو الذي يؤدي إلى تبسيط هذه الإجراءات وتقليل المدد اللازمة لتقديم الدفوع والمذكرات الجوابية والترافع أمام القضاء الدولي بما يفعل من نشاط هذا القضاء، بمختلف اجهزته، لتسوية النزاعات الدولية على النحو الذي يساهم بفاعلية في ترسيخ السلم العالمي وتعزيزه.

قائمة المصادر

أولا : المصادر العربية

أ : الكتب

١- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٣- د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني: أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤- د. صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨.

٥- د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة ٢، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

٦- د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٧- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٤.

٨- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٩- د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، مكتبة دار الفتح، الدوحة، ١٩٩٧،

١٠- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١١- د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

ب : البحوث

١- د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد ٩، العدد ٣١، ١٩٧٣.
٢- د. غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٩، العدد ٣، سبتمبر ١٩٨٥.

ج : الرسائل الجامعية

١- خالد ابراهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٢- فنر زبن حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧.
٣- محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٣.
٤- هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليَّين وتطبيقاتهما على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

د : الوثائق والتقارير الدولية

١- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
٢- الأمم المتحدة ، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٥، الملحق رقم ٤ (A/65/4)، نيويورك، ٢٠١٠.

ثانيا: المصادر الاجنبية (الانكليزية والفرنسية)

1- Adede (A.O), The Rule on Interlocutory Injunctions under Domestic Law and the Interim Measures of Protection under International Law, Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol.4, 1976-1977 .

2- Bowett (D.W), The International Court of Justice- Efficiency of Procedures and Working Methods, I.C.L.Q., Vol. 45, No.1, Jan.1996.

3- Edvard Hambro, The Case Law of the International Court, Sijthoff, Leyden, 1960.

4-Leo Gross, The International Court of Justice: Consideration of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order, A.J.I.L., Vol.65, 1971.

5-Jessup (P.C), To form a More Perfect United Nations, R.C.A.D.I., Vol.129, 1970. 6-Keith (K.J), The Extent of the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice, Sijthoff-Leyden, 1971.

7-Michel Dubisson, La Cour internationale de justice, librairie général du droit et de jurisprudence, Paris, 1964.

8-Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, Vol.2, Sijthoff-Leyden, 1965.

9-Vallat (F), The Competence of the United Nations General Assembly, R.C.A.D.I., Vol. 97, 1959